

تعليمات

عضوا
ونائبا
لرئيس

ثانيا - مساعد رئيس الجامعة

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء
الاقسام العلمية يتم اختيارهم من
مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة
للتجديد

اعضاء

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية
عضو
ومقررا

د - في الكلية او المعهد من :

اولا - عميد الكلية او عميد المعهد

ثانيا - معاون العميد

عضوا

ونائبا

لرئيس

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء
الاقسام العلمية او الفروع العلمية
يتم اختيارهم من مجلس الكلية او
المعهد لمدة سنتين قابلة
للتجديد

اعضاء

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية
عضوا
ومقررا

هـ - يكون مجلس المركز مجلسا لادارة صندوق
التعليم العالي وبعد رئيس المجلس رئيسا
لمجلس ادارة الصندوق .

المادة - ٣ -

١ - يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار
القرارات اللازمة للصندوق وفقا
لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات
وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير
على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز
الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير
ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة
لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او
المعهد .

ب - تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في
الجامعة او الهيئة نهائية .

المادة - ٤ -

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز
الوزارة مما يأتي :

استنادا الى احكام المادتين (١٠) و (٧١) من قانون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠١) لسنة
١٩٨٨ .

اصدرنا التعليمات الآتية :

الرقمة ب (١٢٢) لسنة ١٩٩٩

تعليمات

صندوق التعليم العالي

المادة - ١ -

يشأ في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز
البحث العلمي صندوق يسمى (صندوق التعليم
العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
الاداري والمالي .

المادة - ٢ -

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو
الآتي :

١ - في مركز الوزارة من :

اولا - الوزير او من يخوله

ثانيا - ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء
العامين في مركز الوزارة ويكون

اعضاء
اقدمهم نائبا للرئيس .

ثالثا - مدير قسم الشؤون المالية

ومقررا

ب - في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية)
او الهيئة من :

اولا - رئيس الجامعة او رئيس الهيئة

ثانيا - مساعد رئيس الجامعة او الهيئة

عضوا

ونائبا

لرئيس

ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء
الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس
العلمية في الهيئة العراقية
للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم
من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة
لمدة سنتين قابلة للتجديد

اعضاء

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية

عضوا

ومقررا

ج - في الجامعة التكنولوجية من :

اولا - رئيس الجامعة

تعليمات

- هـ - ما يؤول إليها من إيرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .
- و - الإيرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة أو الهيئة .
- ز - الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ح - نسبة (١٥٪) خمس عشرة من المئة من الأرباح المتحققة من استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكليات أو الماهد المرتبطة بها .
- ط - المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .
- ي - نسبة (١٠٪) عشر من المئة من إيرادات مركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج المقم الى جامعة بغداد .

المادة - ٦ -

- تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد مما يأتي :
- ١ - نسبة (٨٥٪) خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبية الدراسات المسائية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ .
- ب - نسبة (٨٥٪) خمس وثمانين من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥ .
- ج - نسبة (٧٠٪) سبعين من المئة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ .
- د - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية أو الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (١) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية .
- هـ - الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
- و - ما يؤول إليها من إيرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة .
- ز - نسبة (٨٥٪) خمس وثمانين من المئة من الأرباح المتحققة من استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية أو المعهد .

- ١ - نسبة (٥٪) خمس من المئة من حصيله الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الأهلية المقررة في البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٦ .
- ب - نسبة (٥٪) خمس من المئة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند (رابعاً - ٣) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ .
- ج - نسبة (١٠٪) عشر من المئة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ .
- د - الإيرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .
- هـ - الأرباح المتحققة من استثمار أموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .
- و - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

المادة - ٥ -

- تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة مما يأتي :
- ١ - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية أو الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقاً لحكم البند (١) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخطة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ .
- ب - نسبة (١٥٪) خمس عشرة من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥ .
- ج - نسبة (١٠٪) عشر من المئة من اجور الدراسات المسائية والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند (رابعاً - ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ .
- د - نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة من الإيرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم (٢٨) في ١٩٩٨/٤/٣٠ عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة (٩٠٪) تسعين من المئة من الإيرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور .

تعليمات

ح - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

المادة - ٧ -

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما يأتي :

١ - ما يؤول اليه من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .

ب - الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما يأتي :

اولا - عمليات اطفال الاناييب الاختياري

ثانيا - عمليات اطفال الاناييب الاجباري

ثالثا - عمليات التلقيح الصناعي

رابعا - عمليات زرع النطف والبيوض في قناة فالوب .

خامسا - عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف .

سادسا - عمليات فحص القدرة الاخصائية للنطف البشرية .

سابعا - الفحوصات الطبية .

ثامنا - التحاليل المختبرية .

تاسعا - استيفاء قيمة الادوية المشتراة من ايرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة (٥٪) خمس من المئة الى قيمتها كتحميلات ادارية .

عاشرا - الايرادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية .

ج - الارباح المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة .

د - المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

المادة - ٨ -

١ - تصرف الايرادات المتحققة في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٣٠٪) ثلاثين من المئة المتبقية لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية ، في مركز الوزارة .

ب - تخصيص نسبة الخمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .

ج - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .

المادة - ٩ -

١ - تصرف الايرادات المتحققة في البنود (ا) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات على النحو الاتي :

اولا - في جامعتي بغداد والموصل بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٥٠٪) خمسين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانيا - في الجامعات الاخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٣٠٪) ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثالثا - في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية بنسبة (٣٠٪) ثلاثين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند (ط) من المادة (٥) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .

ج - تصرف الايرادات المتحققة في البند (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة ب (١١٨) لسنة ١٩٩٩ .

وبالنسبة لمركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم فتصرف هذه الإيرادات بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٤٠٪) اربعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية و (١٠٪) عشر من المئة لصندوق التعليم العالي في جامعة بغداد .

ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكنتاب المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات على تطوير العملية العلمية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة .

المادة - ١٢

١ - توزع نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقاً للضوابط الآتية :-

اولا - يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا - يستحق المنسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد .

ثالثا - تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

١ - حسب التحصيل العلمي :-

دون المتوسطة (٣) ثلاث نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم فني (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسع نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

٢ - تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣ - حسب المرتبة العلمية :-

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

١ - تصرف الإيرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية او المعهد المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات وبالبلغه (٨٥٪) خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المسائية على النحو الآتي :-

اولا - نسبة (١٥٪) خمس عشرة من المئة لاغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصراً .

ثانيا - نسبة (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض اجور رواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية .

ب - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات على النحو الآتي :-

اولا - في كليات جامعتي بغداد والموصل بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٥٠٪) خمسين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانيا - في كليات الجامعات الاخرى واقسام الجامعة التكنولوجية وفي كليات ومعاهد هيئة المعاهد الفنية بنسبة (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و (٣٠٪) ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

ج - تصرف الإيرادات المتحققة في البند (ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة ب- (١١٨) لسنة ١٩٩٩ .

د - تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكنتاب المنصوص عليها في البند (ح) من المادة (٦) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة .

المادة - ١١

١ - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠٪) ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية وتصرف نسبة (٧٠٪) سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين في المركز

١ - يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب - لا يجوز ان يتفیب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بديلا عنه .

ج - يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الاتية :-

اولا - التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .

ثانيا - اعداد منهاج المجلس وتزويد رئيسه واعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .

ثالثا - توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتواريفها في سجل المحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر .

رابعا - تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .

خامسا - متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سادسا - اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .

سابعا - ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات .

د - اولاً - يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الاتية :

١ - قبض المبالغ التي ترد الى الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .

٢ - تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام التسلسلة للدفتري .

الاستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الاستاذ (٨) ثمان نقاط .

٤ - حسب المستوى الوظيفي :-

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثلاث نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير عام او معاون عميد (٩) تسع نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

٥ - تحسب نقاط من كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :-

كتاب الشكر من المدير العام او العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثلاث نقاط .

٦ - تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع ، عدا اجازة الولادة .

٧ - تخفض نقطة واحدة من كل يوم غياب .

٨ - تضاف نقطتان عن عدم التمتع باجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

ب - توزع نسبة (٥٠ ٪) خمسين من المئة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لاعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية .

١ - للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .

ب - يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور .

ج - تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

بيان

- بناء على قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي
بجلسته المرقمة (١٣٣٤) المنعقدة في ١٩٩٩/٦/٢٩ .
توافق على منح شركة الامين للاستثمار المالي
(مساهمة خاصة) اجازة ممارسة الاستثمار المالي
استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام
شركات الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ على وفق
الشروط الاتية :-
- ١ - تعتبر شركة الامين للاستثمار المالي (مساهمة
خاصة) شركة عراقية مجازة لممارسة الاستثمار
المالي في جمهورية العراق بدءا من ١٩٩٩/٦/٢٩ .
 - ٢ - رأسمال الشركة الاسمي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار
(مائة مليون دينار) ولا يتم تعديله الا بموافقة
هذا البنك .
 - ٣ - الالتزام التام بتطبيق احكام نظام شركات الاستثمار
المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .

المحافظ

عصام رشيد حوش

- ٣ - تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى
المصرف الحكومي الموثق لحساب
الصندوق ولا يجوز تأجيلها .
- ٤ - مطابقة الحساب الجاري مع كشوف
المصرف واعداد الخلاصة المطلوبة
بموجب النظام المحاسبي الموحد .
- ثانيا - يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد
على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار
لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

المادة - ١٥ -

تلغى تعليمات صندوق التعليم العالي في مركز
الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز
البحث العلمي المرقمة ب (١١١) لسنة ١٩٩٧
وتعديلهما بالتعليمات المرقمة ب (١١٣) لسنة
١٩٩٨ .

المادة - ١٦ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

فهد سالم الشكرة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

اعلانات

اعلان

بناء على طلب التأسيس المقدم من قبيل عيسى
حبيب ابراهيم ومارزينا خضر جنوكا وادريس ابوب
ورفاقهم قرر الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى بجلسته
المرقمة ٤ في ١٩٩٩/٢/٢٨ اجازة المالكورين بتأسيس
جمعية تعاونية خدمية في قضاء الحمدانية وتكون منسقة
عملها في قره قوش باسم (جمعية النخوة التعاونية
الخدمية) وفقا لاحكام المادة الثامنة من قانون التعاون
رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى